

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[388] يقول: (ختحرير رقبة مؤمنة) يعني: مقرة قد بلغت الحنث ويجوز في الطهار صبي ممن ولد في الاسلام. _____ في كفارة الطهار، إذا ولد في الاسلام، وكذا في كفارة اليمين، ولا يجزى في كفارة القتل، لان الرقبة المؤمنة هي المقرة بالامامة). الجديد، 22: 370 / 6 (28808)، القديم، 15: 556 / 6. نقله عن التهذيب: 8: 320 / 1187، وفي نواتر أحمد بن عيسى، 67 / 139، وأشار إلى نحوه عن الكافي، 7: 462 / 15، وإلى نحوه عن تفسير العياشي، 1: 263 / 219. الآية الشريفة، النساء، 4: 92. في الوسائل: ... فإن ا □ تعالى يقول... يعني بذلك مقرة...
